

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	رخص خاصة لصيد الطحالب البحرية عن طريق الغطس
رمز القرار الإداري	36
المراجع القانونية للقرار الإداري	قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 هـ (23 نونبر 1973 م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تميمه وتعديله مرسوم رقم 2-01-2726 صادر في 22 من ربيع الأول (04 يونيو 2002) الذي يحدد شروط وكيفيات صيد الطحالب البحرية وجمعها. القرار المشترك بين وزارة التجارة و الصناعة و المعادن و الصناعة التقليدية و الملاحة التجارية و وزارة الصحة رقم 212-61 بتاريخ 25 يوليو 1962 المتعلق بالقدرة البدنية الواجب توفرها للقيام بالصيد عبر السباحة أو الصيد بالغطس
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	<u>الغاية:</u> تنظيم صيد الطحالب البحرية عن طريق الغطس <u>الشروط:</u> -بلوغ سن 18 سنة على أقل عند تقديم الطلب و قاطن بالمغرب -التوفر على شروط القدرة البدنية المطلوبة -أدار الرسم المحدد -التوفر على تأمين فردي
المرتفق المستفيد ²	الغطاس عن طريق المجهز

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

¹تعيماً هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
قطاع الصيد البحري

طلب رخصة الصيد رقم:

يطلب السيد: صاحب سفينة الصيد البحري:
رخصة للصيد للمدة المتراوحة بين: و

I - التعريف بسفينة الصيد وبأنشطتها:

أ- التعريف بالسفينة:

- 1- اسم السفينة:
- 2- نوع السفينة:
- 3- جنسية علم السفينة:
- 4- تاريخ ومكان بناء السفينة:
- 5- رقم وميناء التسجيل:
- 6- ميناء التجهيز - القيد:
- 7- الطول: م، العرض: م، العمق: م،
- 8- الحمولة: طن، القوة المحركة: حصان بخاري
- 9- إشارة الدلالة للمحطة الراديوية أو العلامة المميزة:
- 10- عدد الأنبار: ، طاقة التخزين:
- 11- طاقة التبريد: ، طاقة التجميد:
- 12- علامات إضافية:

ب- أنشطة السفينة:

- 1- نوع أو أنواع الصيد الممارس (ة):
- 2- معدات الصيد المستعملة:
 شبكة جيبيية للصيد بالعمق شبكة جيبيية للصيد بالسطح شبكة منزلقة
 شبكة مربوطة صنبور سفط، قفة
معدات أخرى:
- 3- الخصائص الرئيسية لمعدات الصيد (الطول، العمق، عيون الشباك إلخ) :
- 4- منطقة أو مناطق الصيد المطلوبة:
- 5- الانتاج مجموع المبيعات للسنة الماضية:
- 6- علامات إضافية:

II - التجهيز و الطاقم :

أ- التجهيز :

- 1- الاسم واللقب أو النسب الاجتماعي لمجهز السفينة : مالك وحيد : ملكية مشتركة : حالة أخرى :
- 2- نوع الملكية :
- 3- الصفة القانونية :
- 4- عنوان المالك أو المقر الاجتماعي للشركة :
- 5- علامات إضافية : تليفون : تليكس :

ب - الطاقم :

- 1- عدد أفراد الطاقم : من بينهم : أجنبا :
 - 2- إسم ولقب القبطان - الريان : جنسيته :
 - 3- طريقة تسديد أجور الطاقم :
 - 4- أجور شهرية :
 - حسب الرحلة :
 - أجور ذات حد أدنى :
 - الحصص :
- حصص مجهزة السفينة : °/°
حصص الطاقم : °/°

ج - التأمين :

1- التأمين على الهيكل :

- شركة التأمين :
- رقم وثيقة التأمين : مدة الصلاحية :
- العنوان :

1- التأمين على الطاقم :

- شركة التأمين :
- رقم وثيقة التأمين : مدة الصلاحية :
- العنوان :

قرار مندوب الصيد البحري

.....
.....

توقيع مجهزة السفينة
أو القبطان أو الريان

في :

مندوب الصيد البحري

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
	مندوبيات الصيد البحري بالقنيطرة- مهديّة و المحمدية و الدار البيضاء و الجديدة و أسفي و الصويرة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبيات الصيد البحري بالقنيطرة- مهديّة و المحمدية و الدار البيضاء و الجديدة و أسفي و الصويرة

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
		X	طلب رخصة الصيد
		X	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	شهادة طبية تشهد قدرة صاحب الطلب من القيام بالغطس
		X	تأمين سنة توضح المسؤولية المدنية
		X	وصل أداء الرسم القار بالنسبة للقاطنين بالمغرب


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
رسم محدد	المادة 8 من مرسوم رقم 2-01-2726 صادر في 22 من ربيع الأول (04 يونيو 2002)	250 درهم	الخزينة العامة للمملكة

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

رخصة خاصة لصيد الطحالب البحرية عن طريق الغطس



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME

DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

Délégation des Pêches Maritimes	AUTORISATION SPECIALE DE PECHE DES ALGUES MARINES EN PLONGEE
	<i>Décret n°2-01-2726 du 22 rabii 1423 (04 juin 2002) fixant les conditions et les modalités de pêche et de ramassage des algues marines, notamment ses articles 8 et ;</i>

La présente autorisation spéciale de pêche des algues marines en plongée est accordée à :

1-Monsieur :.....

2-Né le :.....à :.....

3-Profession :.....

4-Adresse :.....

5-Nationalité :.....

N° C.I.N :.....

7-Quittance de paiement des droits fixes n°.....en date du

8-Certificat médical délivré paren date duinstallé à

9-Attestation d'assurance n°délivrée lepar
.....valable jusqu'au.....

Signature du titulaire A.....le.....

Le Délégué des Pêches Maritimes

La validité de la présente autorisation correspond à la période couverte par l'assurance.

Le plongeur doit opérer à bord d'un navire bénéficiant de la licence de pêche des algues marines et être inscrit au registre d'équipage du dit navire.

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 30 يوماً

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة: